

الوثيقة الختامية

للمؤتمر الدبلوماسي المنعقد لإقرار اتفاقية بشأن المعدات المنقولة
وبروتوكول بشأن معدات الطائرات
تحت رعاية
المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص
والمنظمة الدولية للطيران المدني
في كيب تاون من ١٠/٢٩ إلى ٢٠٠١/١١/١٦

بناء على دعوة حكومة جمهورية جنوب أفريقيا، اجتمع المفوضون لدى المؤتمر الدبلوماسي لإقرار اتفاقية بشأن المعدات المنقولة وبروتوكول بشأن معدات الطائرات، المعقود في كيب تاون برعاية مشتركة بين المنظمة الدولية للطيران المدني والمنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص من ١٠/٢٩ إلى ٢٠٠١/١١/١٦ بغرض النظر في مشروع الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة ومشروع بروتوكول اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات، اللذين أعدتهما ثلاث دورات مشتركة بين لجنة قانونية فرعية تابعة للمنظمة الدولية للطيران المدني، بالإضافة إلى اللجنة القانونية للمنظمة الدولية للطيران المدني ولجنة خبراء حكوميين تابعة للمنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص.

وكانت حكومات الدول التالية البالغ عددها ٥٩ دولة ممثلة في المؤتمر وقدمت أوراق اعتماد سليمة ومستوفية للشروط:

جمهورية أنغولا	جمهورية ألمانيا الاتحادية
جمهورية الأرجنتين	جمهورية غانا
أستراليا	جمهورية اليونان
دولة البحرين	جمهورية الهند
مملكة بلجيكا	جمهورية إيران الإسلامية
جمهورية بنن	أيرلندا
جمهورية بوتسوانا	الجمهورية الإيطالية
الجمهورية الاتحادية البرازيلية	جامايكا
جمهورية بروندي	اليابان
جمهورية الكاميرون	المملكة الأردنية الهاشمية
كندا	جمهورية كينيا
جمهورية شيلي	الجمهورية اللبنانية
جمهورية الصين الشعبية	مملكة ليسوتو
جمهورية الكونغو	الجمهورية العربية الليبية الاشتراكية الشعبية
جمهورية كوستاريكا	جمهورية ملاوي
جمهورية كوت ديفوار	الولايات المكسيكية المتحدة
جمهورية كوبا	جمهورية ناميبيا
الجمهورية التشيكية	مملكة هولندا
جمهورية مصر العربية	جمهورية نيجيريا الاتحادية
جمهورية اثيوبيا الديمقراطية الاتحادية	سلطنة عُمان
جمهورية فنلندا	جمهورية باكستان الإسلامية
الجمهورية الفرنسية	

جمهورية كوريا	مملكة تايلند
الاتحاد الروسي	مملكة تونغا
جمهورية سنغافورة	جمهورية تركيا
جمهورية جنوب أفريقيا	جمهورية أوغندا
مملكة اسبانيا	الامارات العربية المتحدة
جمهورية السودان	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
مملكة السويد	جمهورية تنزانيا المتحدة
الاتحاد السويسري	الولايات المتحدة الأمريكية

وكانت المنظمات الدولية التالية وعددها ١١ منظمة ممثلة بمراقبين:

- اللجنة الأفريقية للطيران المدني
- مجموعة العمل المعنية بالطيران
- المنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية (يوركونترول)
- الجماعة الأوروبية
- مؤتمر لاهاي للقانون الخاص الدولي
- الاتحاد الدولي للنقل الجوي (الآياتا)
- المنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية
- المنظمة الدولية للأقمار الصناعية المتحركة
- مجموعة العمل المعنية بالسكك الحديدية
- مجموعة العمل المعنية بالفضاء
- الأمم المتحدة

وانتخب المؤتمر بالاجماع السيد ميدارد روتويجو رويلاميرا (جنوب أفريقيا) رئيسا له وانتخب أيضا بالاجماع نواب الرئيس التالية أسماؤهم:

- النائب الأول للرئيس — السيد هارولد س. بورمان (الولايات المتحدة)
- النائب الثاني للرئيس — السيد غاو هونغغونغ (الصين)
- النائب الثالث للرئيس — السيد سليمان عيد (لبنان)
- النائب الرابع للرئيس — السيد خوريو سلغادو غاما فيليو (البرازيل)
- النائب الخامس للرئيس — السيد جون أتوود (استراليا)

وكانت أمانة المؤتمر المشتركة كما يلي:

عن المنظمة الدولية للطيران المدني:

- الأمين العام — السيد لودفيغ فيبر، مدير الادارة القانونية
- الأمين التنفيذي — السيد سيلفيرو اشينولا، مسؤول قانوني أول
- نائب الأمين — السيد جييفانغ هوانغ، مسؤول قانوني
- مساعد الأمين — السيد آري ياكوب، مسؤول قانوني
- مسؤول عن المؤتمر — السيد ميشيل ج. بلانش، رئيس قسم المؤتمرات والخدمات المكتبية

عن المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص:

- الأمين العام — السيد هربرت كرونكي، الأمين العام
- الأمين التنفيذي — السيد مارتن ستانفورد، مسؤول أول عن البحوث
- نائب الأمين ومسؤول عن المؤتمر — السيدة مارينا شنايدر، مسؤولة عن البحوث
- نائب الأمين — السيدة فردريك ميستر، مسؤولة عن البحوث
- مساعد الأمين — السيدة لينا بيترز، مسؤولة عن البحوث

وقدم مسؤولون آخرون أيضا من كلتا المنظمتين خدماتهم الى المؤتمر.

وأنشأ المؤتمر لجنة عامة تتألف من جميع الدول الممثلة في المؤتمر، رأسها السيد أنتي ت. لينونين (فنلندا) واللجان التالية:

لجنة أوراق الاعتماد

الرئيس : السيدة جويس تومبسون (غانا)

الأعضاء : كوستاريكا

غانا

عمان

سنغافورة

اسبانيا

لجنة الصياغة

الرئيس : السيد روي غود (المملكة المتحدة)

الأعضاء : الأرجنتين

كندا

الصين

فرنسا

ألمانيا

جامايكا

اليابان

لبنان

المكسيك

نيجيريا

الاتحاد الروسي

جنوب أفريقيا

الامارات العربية المتحدة

المملكة المتحدة

الولايات المتحدة

لجنة البنود الختامية

الرئيس : السيد كينيث أ. راتري (جامايكا)

الأعضاء : كندا

الصين

كوبا

مصر

فرنسا

جامايكا

كينيا

باكستان

المملكة العربية السعودية
السنغال
سنغافورة
السويد
سويسرا
الولايات المتحدة

واعتمد المؤتمر عقب مداواته نص الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة والبروتوكول الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات.

وفي هذا اليوم فتح باب التوقيع في كيب تاون على الاتفاقية والبروتوكول المذكورين.

ويخضع نص الاتفاقية والبروتوكول المذكورين للتحقق منهما من قبل أمانة المؤتمر المشتركة في إطار تفويض رئيس المؤتمر خلال مدة تسعين يوما من تاريخه من حيث التغييرات اللغوية اللازمة لجعل النصوص باللغات المختلفة متوافقة مع بعضها البعض.

واعتمد المؤتمر أيضا بالاجماع القرارات التالية:

القرار رقم ١

بشأن النص الموحد للاتفاقية بشأن
الضمانات الدولية على المعدات المنقولة
والبروتوكول الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات
المنقولة بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات

ان المؤتمر:

ادراكا منه لأهداف الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة والبروتوكول الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات،

ورغبة منه في تسهيل تطبيق وتنفيذ الاتفاقية والبروتوكول،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة (١) من المادة ٦ من الاتفاقية والتي تنص على ضرورة قراءة وتفسير الاتفاقية والبروتوكول مجتمعين باعتبارهما وثيقة واحدة،

وقد وافق على تكليف أمانة المؤتمر المشتركة المكونة من الأمانة العامة للمنظمة الدولية للطيران المدني (الايكاو) والأمانة العامة للمنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بوضع نص موحد لتيسير تنفيذ القواعد الواردة في الاتفاقية والبروتوكول بطريقة سهلة على المنفعين،

يقرر:

أن يحيط علما بموجب هذا القرار بالنص الموحد للاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة والبروتوكول الملحق بها بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات، بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار.

القرار رقم ٢

بشأن انشاء السلطة الاشرافية والسجل الدولي لمعدات الطائرات

ان المؤتمر،

وقد اعتمد الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة والبروتوكول الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات.

وقد وضع في اعتباره الفقرة (١)، من المادة السابعة عشرة من البروتوكول.

وان يدرك الحاجة الى الاضطلاع بأعمال تحضيرية بصدد انشاء السجل الدولي بغية ضمان دخوله مرحلة التشغيل عند سريان الاتفاقية والبروتوكول.

وبالنظر الى أن مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني (الايكاو) قرر خلال دورته ١٦١، بناء على توصية صادرة عن الدورة الحادية والثلاثين للجنة القانونية، أن يقبل من حيث المبدأ الاضطلاع بدور السلطة الاشرافية للسجل الدولي لأغراض البروتوكول، وارجاء اتخاذ قرارات أخرى بهذا الشأن الى ما بعد انعقاد المؤتمر الدبلوماسي.

يقرر:

أن يدعو الايكاو الى قبول الاضطلاع بمهام السلطة الاشرافية عند سريان الاتفاقية والبروتوكول.

أن يدعو الايكاو الى انشاء لجنة خبراء تتألف من أعضاء لا يزيد عددهم على ١٥ عضوا يعينهم مجلس الايكاو من بين الأشخاص الذين ترشحهم الدول الموقعة والمتعاقدة على الاتفاقية والبروتوكول ممن يتمتعون بالمؤهلات والخبرة الضرورية، ويسند اليهم مهمة مساعدة السلطة الاشرافية فور سريان الاتفاقية والبروتوكول.

أن ينشئ لجنة تحضيرية تعمل بتفويض كامل ريثما يبدأ سريان الاتفاقية والبروتوكول بوصفها سلطة اشرافية مؤقتة لانشاء السجل الدولي، بارشاد من مجلس الايكاو وتحت اشرافه . وتتألف هذه اللجنة التحضيرية من أشخاص يتمتعون بالمؤهلات والخبرة الضرورية ترشحهم الدول التالية أسماؤها : الأرجنتين، البرازيل، كندا، الصين، كوبا، مصر، فرنسا، ألمانيا، الهند، آيرلندا، كينيا، نيجيريا، الاتحاد الروسي، السنغال، سنغافورة، سويسرا، جنوب أفريقيا، تونغا، الامارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة.

أن يكلف اللجنة التحضيرية بأداء المهام التالية بارشاد من المجلس وتحت اشرافه:

(١) أن تضمن انشاء نظام التسجيل الدولي، طبقا لاجراءات انتقاء موضوعية وشفافة ونزيهة، بحيث يصبح جاهزا للتشغيل في موعد مستهدف هو سنة واحدة اعتبارا من اقرار الاتفاقية والبروتوكول، وعلى ألا يتجاوز ذلك الموعد وقت بدء سريان الاتفاقية والبروتوكول.

(٢) أن تضمن الاتصال والتنسيق الضروريين مع القطاع الخاص الذي سيكون من المنفعين بالسجل الدولي.

(٣) العمل بصدد أي أمور أخرى تتعلق بالسجل الدولي حسب الاقتضاء لضمان انشاء السجل الدولي.

أن يبحث الدول المشاركة في هذا المؤتمر والأطراف المعنية من القطاع الخاص على أن تتيح في أقرب تاريخ ممكن، على أساس طوعي، التمويل الابتدائي الضروري لأداء مهام اللجنة التحضيرية والايكاو، المقررة بموجب الفقرتين السابقتين من منطوق هذا القرار، واسناد مهمة ادارة هذه الأموال الى الايكاو.

القرار رقم ٣

عملا بأحكام المادة ٢(٣)(ب) و(ج) من الاتفاقية

ان المؤتمر،

وقد اعتمد، في المادة ٢(٣) (ب) و(ج) من الاتفاقية، أحكاما بشأن اعتماد بروتوكولين للمسائل التي تخص قاطرات وعربات السكك الحديدية وأصول الفضاء.

وانه يعتبر أن البروتوكولين المذكورين سيطبقتان مع شروط الاتفاقية، وأن من المتوقع أن يشملا أحكاما مشابهة للأحكام الواردة في البروتوكول بشأن معدات الطائرات.

وانه يرى أن قدرا كبيرا من التقدم قد أحرز في وضع البروتوكولين المذكورين وأن المؤتمر قد رحب بذلك التقدم.

وانه يرى أن اكتمال البروتوكولين المذكورين يمكن أن يعود بفوائد جمة على المجتمع الدولي ككل، ولا سيما على الدول النامية.

وانه يرى من المستصوب اشراك الدول على أوسع نطاق ممكن في عملية اعتماد البروتوكولين المذكورين وابقاء تكاليف ذلك الاعتماد في أدنى مستوى معقول.

يقرر:

أن يدعو الدول المتفاوضة للعمل على التعجيل باعتماد مشروع البروتوكولين الجاري اعدادهما للمعدات المشمولة بالمادة ٢(٣) (ب) و(ج).

أن يدعو المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) الى بذل مساعيها الحميدة لتيسير بلوغ هذا الهدف.

أن يدعو يونيدروا الى اعطاء جميع الدول الأعضاء في يونيدروا والدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الأعضاء في يونيدروا فرصة المشاركة في التفاوض على البروتوكولين واعتمادهما، وذلك بأقل التكاليف.

أن يدعو الهيئات المختصة التابعة ليونيدروا الى النظر بصورة ايجابية في تنفيذ اجراءات عاجلة لاعتماد البروتوكولين المذكورين، ولا سيما النظر في جعل مدة المؤتمر الدبلوماسي اللازم لاعتمادهما أقصر ما يمكن بما يتفق مع حاجة الدول الى دراسة كل بروتوكول على النحو السليم.

القرار رقم ٤

بشأن تقديم المساعدة الفنية لتنفيذ واستخدام السجل الدولي

ان المؤتمر،

وقد وضع في اعتباره أهداف الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة والبروتوكول الملحق بالاتفاقية بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات.

ورغبة منه في تيسير تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول وفي التعجيل بتنفيذ السجل الدولي واستخدامه.

يقرر:

أن يشجع جميع الدول المتفاوضة والمنظمات الدولية بالإضافة الى أطراف القطاع الخاص مثل صناعة الطيران وصناعة المال، على أن تساعد الدول النامية المتفاوضة بأي طريقة ممكنة، ولا سيما بتزويدها بالتجهيزات والدراية الفنية الضرورية لاستخدام السجل الدولي بحيث يتسنى لهذه الدول أن تستفيد من الاتفاقية والبروتوكول في أبكر وقت ممكن .

القرار رقم ٥

بشأن التعليق الرسمي على الاتفاقية وبروتوكول معدات الطائرات

ان المؤتمر،

بعد أن اعتمد الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة والبروتوكول الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات،

وأن يعي ضرورة وجود تعليق رسمي على تلك النصوص كوسيلة لمساعدة هؤلاء الذين يطلب منهم العمل بتلك الوثائق،

وأن يقر بالاستخدام المتزايد للتعليقات من هذا النوع في سياق وثائق القانون التجاري الفنية الحديثة،

وأن يضع في اعتباره أن التقرير المتضمن للشرح والتعليق (DCME-IP/2)، يتيح نقطة بداية صحيحة من أجل المزيد من التطوير لهذا التعليق الرسمي.

يقرر:

أن يطلب قيام رئيس لجنة الصياغة باعداد مشروع تعليق رسمي على تلك النصوص، بتعاون وثيق مع أمانتي الايكاو واليونيدروا، وبالتنسيق مع رئيس اللجنة العامة ورئيس لجنة الأحكام الختامية، والمهتمين من أعضاء لجنة الصياغة والمراقبين الذين شاركوا في أعمالها .

أن يطلب تعميم ذلك المشروع من خلال الأمانتين على جميع الدول المتفاوضة وعلى المراقبين المشاركين في أقرب وقت ممكن عمليا بعد اختتام المؤتمر مع طلب التعليقات عليه .

أن يطلب قيام الأمانتين باحالة نسخة نهائية منقحة للتعليق الرسمي الى جميع الدول المتفاوضة والمراقبين المشاركين في أقرب وقت ممكن عمليا بعد اختتام المؤتمر .

وأثباتا لذلك فإن المندوبين،

امتنانا منهم لحكومة جمهورية جنوب أفريقيا لدعوتها المؤتمر للانعقاد في جنوب أفريقيا ولكرم ضيافتها،

وقعوا على هذه الوثيقة الختامية.

حررت في كيب تاون في اليوم السادس عشر من نوفمبر/تشرين الثاني من عام ألفين وواحد من نسختين أصليتين كل منهما بستة نصوص رسمية هي العربية والانجليزية والصينية والفرنسية والروسية والاسبانية . وتودع الاتفاقية والبروتوكول لدى المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص . وترسل هذه المنظمة نسخة مصدقة من كل وثيقة الى كل من الحكومات المتفاوضة.

Note on Reproduction

No unauthorised reproduction of the texts of the Convention on International Interests in Mobile Equipment, the Protocol to the Convention on International Interests in Mobile Equipment on Matters specific to Aircraft Equipment and the Consolidated text, other than for personal use, is permitted. Any requests for such permission should be addressed to the UNIDROIT Secretariat and the Director of the Bureau of Administration and Services of the International Civil Aviation Organization (ICAO).